



قرار مجلس الوزراء
بالمائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢م بشأن نظام الادارة
المحلية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٧٣م في شأن التنظيم
الداخلي للمحافظات ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ١٩٧٣م في شأن التنظيم
الداخلي للبلديات ،

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قرار

مادة (١)

يعمل بالمائحة التنفيذية لقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢م بشأن نظام
الادارة المحلية المرفقة .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٨ صفر ١٣٩٣هـ
الموافق ٢ أبريل ١٩٧٣م



**اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية
الجزء الاول**

**اختصاصات وحدات الادارة المحلية
الباب الأول**

اختصاصات مجالس المحافظات

أحكام عامة

مادة (١)

تبادر مجالس المحافظات اختصاصاتها المبينة في هذا الباب في نطاق السياسة العامة للدولة وفقاً لما يرسمه مجلس الوزراء وتقوم هذه المجالس باقتراح المشروعات وتقديم برامج الخدمات وتقديم توصيات للوزارات بشأنها .

مادة (٢)

للوزير سلطة الاشراف والرقابة والتوجيه واصدار القرارات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة وذلك بالنسبة لشئون المرفق الذي تعنى به وزارته ، وله في سبيل ذلك :

- أ) توجيه ومتابعة أعمال المحافظة والبلدية وارشادهما لما يؤدى الى حسن سير المرافق وتحسين اساليب العمل بها وتبسيطها .
- ب) التفتيش على أعمال المحافظة أو البلدية فيما يتناول شئون المرفق الذي تعنى به .

مادة (٣)

يصدر مجلس المحافظة قراراته بعد دراسة الموضوعات المعروضة عليه وله أن يحيل ما يرى احالته من هذه الموضوعات إلى اللجان المختصة لدراستها قبل اصدار قرار فيها .



مادة (٤)

يتولى المحافظ والاعضاء بحكم وظائفهم بمجلس المحافظة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس ويكون تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً من سلطة أعلى بعد صدور هذا الاعتماد.

مادة (٥)

لمجلس المحافظة سلطة الاشراف والرقابة على أعمال المجالس البلدية الداخلة في نطاق المحافظة وعلى هذه المجالس احاطة مجلس المحافظة بما تصدره من قرارات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

والمجلس أن يكلف من يرى تكليفه للتتفتيش على أعمال المجالس البلدية ومراجعة معاصر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وعلى القائم بالتفتيش والمتابعة اعداد تقرير بنتائج أعماله للعرض على المجلس.

ويبلغ مجلس المحافظة ملاحظاته عن أعمال الرقابة والاشراف على المجالس البلدية الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء المختصين عند الاقتضاء.

مادة (٦)

لمجالس المحافظات أن تعهد إلى الوزارة المختصة بما يأْتِي :

أ) توريد احتياجاتها من المعدات والتجهيزات والأدوات التي لا تتوافر محلياً أو التي يقتضي الصالح العام توحيدها في الجمهورية .

ب) توفير الكفايات البشرية اللازمة لإدارة المرافق التي تقتضي طبيعتها ذلك .

مادة (٧)

تقوم الوزارات بتنفيذ المشروعات التي يتعدى نطاقها أكثر من محافظة وذلك اذا لم يكن باستطاعة المحافظات المعنية تنفيذها ، أو التي تعهد المحافظات بها اليها .



مادة (٨)

المجلس المحافظة اقتراح انواع البعثات الدراسية والتدرية التي يراها مناسبة للمحافظة وابلاغ ذلك للوزارات المعنية .

مادة (٩)

شئون التعليم وال التربية

يباشر مجلس المحافظة في دائرته شئون التعليم وال التربية وانشاء وتجهيز وادارة المدارس على مختلف انواعها ومراحلها ومحو الامية وكل ما يتعلق بذلك عدا المدارس التجريبية .

مادة (١٠)

الشئون الصحية

يباشر مجلس المحافظة في دائرته الشئون الصحية وانشاء وتجهيز وادارة الوحدات الطبية العلاجية والوقائية في نطاق الخطة المعتمدة وذلك باستثناء الوحدات المخصصة لاغراض البحوث والتدريب والمراقبة وهي :

- أ) المختبرات المركزية الخاصة بالمراقبة والتدريب في كل من بنغازى وطرابلس .
- ب) مراكز الامومة والطفولة التدريبية .
- ج) مراكز مراقبة الدرن .
- د) معاهد شئون التدريب للبنين والبنات .
- ه) ورش الصيانة المركزية وورش الاطراف الصناعية المركزية .
- و) المخازن الطبية المركزية .

مادة (١١)

شئون الاسكان والمرافق

يباشر مجلس المحافظة في دائرته شئون الاسكان والمرافق ، ويقوم بانشاء



وادارة مشروعات المياه والمجاري المحلية التي يتعدى نطاقها أكثر من بلدية في المحافظة أو التي توكلها اليه البلدية لعدم تمكنها من ذلك .

مادة (١٢)

الشباب والشئون الاجتماعية

يباشر مجلس المحافظة في مجال الشباب والشئون الاجتماعية تنفيذ سياسة رعاية الشباب والتربيـة البدنية والرياضـية وبرامج الرعاية والخدمـات الاجتماعية والمساعـدات الاجتماعية وشئون الحجـ و الاشراف على النشاط الاهلي في مجال الخـدة الاجتماعية والخيرـية وذلك فيما عدا معاهـد الخـدة الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية التجـرـبية أو النـموذـجـية .

مادة (١٣)

الشئون العمالـية

يتولـ مجلس المحافظة في دائـرـته الشـئـون العـمالـية وـوقـاـية مـقـدـمـات الـانتـاج المـادـية وـالـبـشـرـية وـالتـدـريـب المـهـنـي وـتـحـديـد الـحـرـف وـالـمـهـارـات الـتـي تـحـتـاجـها المحافظـة وـاعـدـاد البرـامـج الـلاـزـمـة لـذـلـك .

مادة (١٤)

الشـئـون الزـرـاعـية

يتولـ مجلس المحافظة في دائـرـته تنـظـيم وـتقـديـم الخـدمـات الزـرـاعـية وـالـبـيـطـرـية وـالـأـعـمـالـ الـمـتـعـلـقةـ بـهـاـ كـماـ يـشـرـفـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـأـنـتـاجـ الـحـيـوـانـيـ وـالـبـنـائـيـ وـكـلـ ماـ يـتـصـلـ بـهـاـ مـنـ خـدـمـاتـ وـأـعـمـالـ وـذـلـكـ فـيـمـاـ عـدـاـ المشـاـتـلـ وـمـرـاكـزـ الـابـحـاثـ النـمـوذـجـيةـ .

مادة (١٥)

شـئـونـ المـواـصلـات

يـشـرـ مجلسـ المحـافظـةـ فيـ دائـرـتهـ شـئـونـ المـواـصلـاتـ بـالـنـسـبةـ لـاـنـشـاءـ



وصيانة الطرق ورقابة وسائل النقل البري وصيانة السيارات الحكومية والشراف على حركتها وكل ما يتصل بذلك من خدمات وأعمال .

مادة (١٦)

الشئون الاقتصادية

يباشر مجلس المحافظة في دائرته تنفيذ السياسة الاقتصادية والتجارية والتمويلية وتشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية ومتابعة توفير المواد الغذائية والتمويلية وكفالة حسن توزيعها والعمل على زيادة انتاجها .

مادة (١٧)

الشئون المالية

يتولى مجلس المحافظة في دائرته تنفيذ السياسة المالية للدولة فيما يتعلق بشئون الخزانة العامة والحسابات ورقابة تنفيذ الميزانيات وما يتصل بها من خدمات وأعمال .

الباب الثاني

المحافظ

مادة (١٨)

يتولى المحافظ في نطاق المحافظة تنفيذ قرارات مجلس المحافظة وال اختصاصات الأخرى الموكولة إليه قانوناً ، ويشرف على موظفى فروع الوزارات التي لم تنقل اختصاصاتها إلى المجالس المحلية وعلى موظفى فروع الهيئات والمؤسسات العامة بالمحافظة ويعتبر الرئيس المحلي لهم عدا رجال القضاء والنيابة وإدارة قضايا الحكومة والعاملين معهم والعاملون بالجامعات ومصلحة التسجيل العقاري والتوثيق والطب الشرعى والخبرة القضائية وديوان المحاسبة والجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة .

مادة (١٩)

يتولى أمين عام المحافظة الإشراف على أجهزة الادارة العامة لديوان عام المحافظة وأصدر التعليمات لتسير عملها وتوزيع العمل بها ورفع مستواها وكفايتها الانتاجية .



الباب الثالث

اختصاصات المجالس البلدية

مادة (٢٠)

تبادر البلديات في دائرتها وفي حدود ما يقضى به قانون تخطيط وتنظيم المدن والقرى إنشاء وإدارة المرافق العامة المتعلقة بشئون التنظيم والتخطيط والمباني والشئون الصحية والاجتماعية ومرافق المياه والأنارة والمجاري والطرق وذلك وفقاً لما يلى :

- ١ - تنفيذ قانون تخطيط المدن والقرى واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- ٢ - اشتراط اتصال المباني بالمياه والكهرباء والمجاري وغيرها من المرافق العامة الضرورية ومراقبة تنفيذها وعملها وتحديد شروط هذه المواصلات أو الخدمات ومواصفاتها ومراقبة صهاريج المياه لمنع توالد البعوض .
- ٣ - اشتراط أنارة وتنظيف المداخل والسلالم والمرات التي يستعملها السكان في البناء الواحدة استعمالاً مشتركاً ورصف وتنظيف الساحات والملاعب وغيرها من الأماكن التي تستعمل لمنفعة المساكن .
- ٤ - مراقبة عمليات البناء والهدم والاصلاح والتعديل والترميم في المباني والتفتيش عليها وضرورة استعمال السقالات أو الأسوار أو الحواجز أثناء اجراء أي عمل من هذه الاعمال ووضع الاشتراطات التي تكفل السلامة العامة .
- ٥ - تنظيم إنشاء ومراقبة المباني المؤقتة أو القابلة للنقل واحتضان ذلك للرخيص ومنع أو تقييد استعمال الخيام وما شابهها بقصد السكن أو التجارة .
- ٦ - تعين طريقة تسوير الأراضي الفضاء المعدة لبناء وازالة أي سور أو بناء مهدم يكون ملائقاً لمكان عام .



- ٧ - أمر المالك بأزالة الاشجار أو البناءات أو إزالة بعض أجزائها أو تقليلها في حالة بروزها إلى الطريق العام واعتراضها للمرور وذلك مع مراعاة الاحتياط وتفادي الخطر . على الأرواح والمباني
- ٨ - هدم أو إزالة أو إغلاق المباني أو أجزائها التي تكون بسبب حالتها أو عيوب بنائها أو قدمها خطر على الجمهور أو على السكان أو التي تصبح لاي سبب غير صالحة للسكنى أو التي تركت لتتحول إلى انتفاض أو اجراء الاعمال أو الترميمات الضرورية لهذه المباني لحماية الامن أو السلامة أو الصحة العامة أو المحافظة على مظهر المدينة ويكون الهدم أو الإزالة أو اجراء أعمال الترميمات الضرورية لهذه المباني بالطريق الإداري وذلك في حالة عدم قيام المالك بهذه الاعمال خلال المدة التي تحددها البلدية .
- ٩ - الاجراءات الازمة لسلامة أي مبني في حالة حدوث حريق به وذلك بالتعاون مع السلطات المختصة بأعمال الاطفاء .
- ١٠ - وضع نظام قيد المساحين ومقاولى البناء والترخيص لهم بمزولة أعمالهم بدائرة البلدية وذلك طبقاً للإحکام الذي يقررها المجلس البلدي مقابل الرسوم التي تحدد لذلك .

مادة (٤١)

تقوم البلدية بإنشاء وتنظيم الطرق العامة والميادين العامة الداخلة في حدودها وتحديد عرضها وارصافتها طبقاً للمخطط ومجاريها وقنواتها ورصفها وانارةها واجراء التعديلات فيها والمحافظة على مظهرها وتنسيقها وغرس الاشجار ونباتات الزينة فيها واطلاق الأسماء عليها ووضع اللوحات المميزة لها .

مادة (٤٢)

تقوم البلدية بمشروعات توفير المياه الصالحة للشرب وتنمية مصادرها



وإنشاء الخزانات وشبكة المواسير والمقاييس والعدادات وسائر الأجهزة والأدوات اللازمة لتوزيع المياه لتزويد السكان بها ، وتضع البلدية الشروط التي تنظم ذلك التوزيع سواء للأغراض المنزلية أو غيرها على النحو الذي يكفل المساواة ومنع الإسراف في استهلاك المياه أو سوء استعمالها أو تلوثها كما تعين البلدية طريقة الاستعمال وحجم المواسير والصمامات والصناiper والصهاريج والأوعية التي تستعمل لحمل المياه أو توصيلها وسعتها وقوتها ونوعها وتحديد الثمن الذي يدفع مقابل استهلاك المياه والتكليف الخاصة بتوصيلها .

مادة (٢٣)

تنشئ البلدية شبكة المجاري العامة ومحطات التنقية الخاصة بها وتتولى إدارتها وصيانتها وصرف المياه والمواد المختلفة فيها وتراقب تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بايصال المباني للمجاري العامة أو الخزانات ووصلات المجاري العامة وتعديلها واصلاحها وصيانتها واستعمالها والتصرف فيها كما يجوز للبلدية القيام بأى مشروع للاستفادة من مياه المجاري أو المواد المختلفة .

مادة (٢٤)

تشرف البلدية على الفضاء العام في داخل حدودها وتحتسب بوضع نظام الترخيص بشغله مقابل الرسوم والإيجارات التي تحدد لذلك .

مادة (٢٥)

تحتسب البلدية بتحديد الأماكن التي تختص لوقف السيارات والعربات وغيرها من المركبات الآلية وتحديد الأماكن التي يمنع فيها الوقوف ونظام الوقف وأقصى مدة له وذلك بعدأخذ رأى الجهات المختصة وكذلك تحديد الرسوم التي تستحق مقابل وقف السيارات والعربات والمركبات الآلية المذكورة في الشارع والميادين التي تعينها وطريقة تحصيل هذه الرسوم وتقوم البلدية بالاتفاق مع الجهة المختصة بتحديد محطات سيارات الحافلات للنقل العام التي لا يتعدى خط سيرها حدود البلدية .



مادة (٢٦)

تضع البلدية القواعد والاحكام الخاصة بتسير العربات التي تجر باليد أو تجرها الحيوانات ، ولا يجوز تسير العربات المذكورة على الطرق العامة اذا كان في تركيبها أو حمولتها ما يضر بسطح الطريق أو يسبب عرقلة المرور أو يكون خطراً على المارة .
ولا يجوز استعمال العربات التي تجرها الحيوانات في نقل الركاب بالأجر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية المختصة .

مادة (٢٧)

تقوم البلدية في دائرةها بأعمال المحافظة على الصحة العامة واصحاح البيئة وتنفيذ القوانين الخاصة بالصحة العامة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه تحت اشراف مديريات الصحة وتتولى بصفة خاصة :-

- ١ - أعمال النظافة العامة ونقل القمامات من الطرق العامة ومن المنازل وغيرها وابادتها أو تحويلها .
- ٢ - مراقبة وفحص المواد الغذائية في الاسواق والمحال العامة سواء في ذلك الاطعمة أو المشروبات أو الالبان أو منتجاتها وتنظيم صناعة هذه المواد وتعبئتها وحفظها واعدادها وتخزينها وتحويلها ونقلها وعرضها للبيع والاشراف على هذه العمليات ومراقبتها والترخيص بها .

٣ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة لمنع تلوث المواد الغذائية المذكورة أو غشها أو اساءة صنعها وضمان نظافتها ونقاوتها واحتواها على المواد والعناصر المكونة لها بالنسبة المحددة قانوناً أو المعلن عنها .

٤ - حظر بيع المواد المذكورة أو تداولها أو طرحها للبيع أو عرضها أو حيازتها أو نقلها وذلك اذا كانت مغشوشة أو فاسدة أو ملوثة أو غير نظيفة أو ضارة أو غير صالحة للاستهلاك واعدام تلك المواد لتفادي ضررها على الصحة العامة .



- ٥ - تنظيم وترخيص ومراقبة المطاعم والفنادق وبيوت الاقامة والأكل والتزل والمقاهي وصالات الشاي والمخابز و محلات البقالة وبيع اللحوم واللحصنة والفاكهة وبيع الالبان ومنتجاتها وجميع الاماكن وال محلات التي تصنع فيها اصناف المواد الغذائية من اطعمة ومشروبات والبان وغيرها أو تعبأ أو تخزن أو تعرض للبيع أو للاستهلاك .
- ٦ - تنظيم وترخيص ومراقبة جميع الاعمال والمصانع والورش التي تكون مصدراً للخطر أو القلق أو الازعاج للجيران وذلك بسبب ما ينبع منها من دخان أو أبخرة أو غازات أوأتربة أو رواح أو يصدر عنها من صخب أو اهتزاز وغير ذلك ووضع الشروط التي يجب أن تخضع لها هذه الاعمال أو المصانع أو الورش .
- ٧ - تنظيم وترخيص الاعمال التي قد تكون مضره بالصحة العامة أو التي تقتنصى المحافظة على الصحة العامة تنظيمها بما في ذلك محلات الحلاقين و محلات الزينة والتجميل .
- ٨ - انشاء وادارة المذابح والمجازر والمسالخ البلدية والمستودعات للاشراف على اللحوم ومنع ذبح الحيوانات بقصد عرض لحومها لاستهلاك الجمهور أو سلخ جلودها في غير هذه الاماكن ورقابة وترخيص ذبح الماشية وغيرها من الحيوانات وفحصها قبل الذبح وختم لحومها للدلالة على ذلك الفحص ونقل الحيوانات واجزائها بعد الذبح وتوزيعها ونقل اللحوم المستوردة وتوزيعها ومراقبة بيعها .
- ٩ - تنظيم شواطئ الاستحمام والمصائيف والمرافق العامة الملحقة بها أو اللازمة لخدمتها وادارة الشواطئ والمصائيف والمرافق التي تنشئها البلدية .
- ١٠ - الترخيص للأفراد أو الشركات أو غيرها من الجهات بإنشاء المصائيف وادارتها على أن تخضع لاسراف البلدية سواء من



النواحي الصحية أو غيرها وبشرط اداء الرسوم أو الاجور التي تفرض مقابل شغل شواطئ البحر واستغلالها أو الانتفاع بها .

١١ - تنظيم ومراقبة وترخيص حمامات السباحة ومنتجاتها وغير ذلك من الحمامات وحظر أو تنظيم الاستحمام في الاماكن المكشوفة بدائرة البلدية ومراقبة وترخيص المغاسل العامة وانشاء دورات المياه العامة وضمان نظافتها ومراقبة دورات المياه في المساجد وال محلات العامة .

١٢ - انشاء وتنظيم وادارة الحدائق العامة والمتزهات العامة وحدائق الحيوان أو النبات .

١٣ - انشاء وتنظيم المقابر والترخيص بالدفن فيها وبنقل الموتى والترخيص لتعهدي دفن الموتى وتقطفهم .

١٤ - تنظيم وترخيص حيازة الكلاب وغيرها من الحيوانات التي قد تنقل مرض الكلب واتخاذ الاحتياطات ضد ذلك المرض وغيره من أمراض الحيوان التي قد تنقل الى الانسان بما في ذلك اعدام الكلاب أو الحيوانات الخطرة أو المهملة الضالة وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .

١٥ - تنظيم وترخيص حظائر الماشية والخيول وغيرها من الحيوانات في داخل حدود البلدية .

١٦ - الخدمات الصحية التي تنشئها البلدية وتدبرها بالاتفاق مع الجهات المختصة .

١٧ - مكافحة القوارض والحيشات والذباب وغيرها من الحشرات الضارة .

مادة (٢٨)

تنظم البلدية ممارسة الاعمال والمهن التجارية والصناعية والحرف وتتولى الترخيص بمزاولة هذه الاعمال والمهن والحرف داخل حدود البلدية وذلك

وفقاً للاواعض الى تنظمها القوانين واللوائح على أن يكون الترخيص من البلدية بموافقة الجهة المختصة بالشرطة بالنسبة الى الاتجار والتعامل بالذهب والفضة والاحجار الكريمة وصناعتها وترخيص مكاتب ووكالات الاشغال العامة وتعاطي السمسمة والدلاله وترخيص الباعة المتجولين وموزعى البضائع والمطبوعات والحملانين وسائقى السيارات العمومية وسائقى العربات العمومية التي تجرها الخبول وبوابي وحرس العمارت وورش اصلاح السيارات ومستودعات السيارات ومنظفى وحرس السيارات في الاماكن العامة ويراقب المجلس البلدى تفتيذ ومراعاة شروط الترخيص كما تتولى تحديد مواعيد فتح المحال الصناعية والتجارية واغلاقها على أنه بالنسبة للمطاعم والمcafes وصالات الشاي يكون تحديد هذه المواعيد بالاتفاق مع الجهة المختصة بالشرطة وتبين في الرخصة الصادرة لها من البلدية .

مادہ (۱۹)

تحتخص البلدية بتنظيم وترخيص المسرح ودور الخيالة وصالات الموسيقى وغيرها من الملاهي العامة وذلك بالاتفاق مع الجهة المختصة بالشرطة وترافق هذه الملاهي لضمان مراعاتها لشروط الترخيص وتنفيذ الاشتراطات الصحية .

مادہ (۳۰)

تنشئ البلدية الاسواق العامة و محلات المزاد العلني و تنظيمها و تديرها و ترخيص باستعمالها و الافتتاح بها وذلك وفقاً لاحكام القوانين و اللوائح العامة أو البلدية و مقابل الرسوم و الاجور التي تحددها .

مادہ (۳۱)

ترافق البلدية عيار الذهب والفضة وتتولى ختم ودفع المصوغات
وغيرها من الاشياء المصنوعة من أحد هذين المعدنيين وتحصل الرسوم المقررة
لذلك :



مادة (٣٢)

تقوم البلدية بضبط وقائع الميلاد والإقامة والزواج والوفاة وغيرها من الاحوال المدنية وفقاً لتشريعات الاحوال المدنية النافذة واصدار الشهادات واستخراج الاحصائيات الحيوية من السجلات .

مادة (٣٣)

تتولى البلدية تنظيم ومراقبة الاعلانات التجارية ايا كانت طريقتها وذلك فيما عدا الاعلان والنشر بواسطة الصحف والمطبوعات الدورية الاخرى وتحجى رسوم الاعلانات المقررة .

وللبلدية أن تقوم بخدمة الوزن العام للحيوانات والبضائع التي تحملها السيارات وغيرها من المركبات وذلك مقابل الرسوم والاجور المحددة .

مادة (٣٤)

تحدد تعريفة أجور سيارات الاجرة بقرار من المجلس البلدي يصدق عليه من المحافظ .

مادة (٣٥)

للمجالس البلدية أن تصدر لوائح في شئون البلدية التي تدخل في نطاق اختصاصها وفقاً للمادة ٢٩ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن نظام الادارة المحلية وتفرض على مخالفتها عقوبياً الحبس والغرامة أو احدهما في الحدود المقررة في المادة ٨٩ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه.

مادة (٣٦)

يكون للبلدية في كل الاحوال سلطة ازالة اسباب المخالفات التي ترتكب ضد القوانين واللوائح التي تخصل بتنفيذها وذلك بالطريق الاداري وعلى نفقة المخالف ودون اللجوء الى القضاء وتصدر البلدية الى المخالف امراً تعين فيه طريقة ازالة اسباب المخالفة خلال أجل تحدده لذلك فاذا انتهى الاجل دون تنفيذ من جانبه قامت البلدية بالتنفيذ مستعينة في ذلك بالشرطة



أو الحرس البلدي وتحدد البلدية في هذه الحالة مصروفات الازالة وتقوم بتحصيلها بالطريق الاداري على أنه اذا كانت الازالة تقتضي هدم مباني أو منشآت تمت بالمخالفة للقوانين أو اللوائح فلا يجوز اجراء ذلك في غير حالات الاعتداء على الطريق العام الا بناء على أمر قاضي الامور الوقائية بالمحكمة الابتدائية المختصة وله قبل اصدار أمره أن يسمع أقوال ذوى الشأن وخاصة الفنيين المختصين .

مادة (٣٧)

للبلدية انشاء وتنظيم وادارة المرافق العامة اللازمه لمارسة اختصاصاتها ويفرض المجلس البلدي الرسوم أو الاجور مقابل الخدمات التي تؤديها هذه المرافق .

مادة (٣٨)

يجوز للمجلس البلدي أن يعد المنشآت الدينية أو الخيرية أو الرياضية أو الاجتماعية بالخدمات التي يؤديها بسعر مخفض أو بالمجان على أن تخضع قراراته في هذا الشأن لتصديق المحافظ المختص .

الباب الرابع

عميد البلدية

مادة (٣٩)

يقوم عميد البلدية بتنفيذ قرارات المجلس البلدي ، مستعيناً في ذلك بالأجهزة التنفيذية في البلدية ويشرف على جميع ادارات البلدية وأعمالها ويمثلها أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفي صلامتها مع الغير .



الجزء الثاني

نظام العمل بوحدات الادارة المحلية

الباب الأول

سير العمل بال المجالس المحلية

مادة (٤٠)

يجوز للاعضاء بحكم وظائفهم في المجالس المحلية أن يشاركون في عضوية أكثر من مجلس من المجالس المحلية .

مادة (٤١)

في حالة غياب أحد الاعضاء بحكم وظائفهم أو قيام مانع لديه ، يحل محله من يباشر سلطات وظيفته .

مادة (٤٢)

للوزارات والهيئات العامة غير الممثلة في المجلس المحلي أن توفر ممثلين عنها يشاركون في جلسات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (٤٣)

يؤلف المجلس من بين أعضائه في كل عام لجاناً دائمة ويكون الاعضاء بحكم وظائفهم أعضاء في اللجان المختصة بالمسائل التي تتصل بشئون الوزارات والجهات العامة التي يمثلونها ويجوز للمجلس بموافقة رئيس مجلس الوزراء أن يعهد ب المباشرة إلى أية لجنة من لجانه . كما يجوز للمجلس أن يضم إلى عضوية لجاته من يرى الاستعانة به من بين موظفي المجلس وغيرهم من ذوى الخبرة .

مادة (٤٤)

يجوز للمجلس أن يطلب من الوزارات ندب أحد موظفيها لحضور اجتماعاته أو اجتماعات لجانه إذا أقتضت المسائل المعروضة ذلك ، وللمندوبين



أن يشاركون في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٤٥)

يجوز للمجالس أن تطلب من إدارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل ابداء الرأي في الموضوعات القانونية وتتولى إدارة قضايا الحكومة مباشرة الدعاوى التي تكون المجالس طرفاً فيها .

مادة (٤٦)

تبدأ إجراءات التجديد النصفى للاعضاء المنتخبين والمخترعين قبل انتهاء السنتين بشهرين على الأقل .

مادة (٤٧)

يخطر العضو عند بحث صحة عضويته وفقاً لاحكام المادة ٥٣ من قانون نظام الادارة المحلية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وذلك قبل الجلسة باسبوعين على الأقل .

ويصدر المجلس قراره بالأغلبية المطلقة لاعضاءه بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه كتابة .

مادة (٤٨)

يقدم طلب استقالة الاعضاء من عضوية المجالس كتابة الى الرئيس ولا يجوز أن تكون معلقة على شرط أو مضافة الى أجل وتعتبر الاستقالة المقدمة بالمخالفة لذلك كأن لم تكن ويعرض الرئيس الاستقالات المقدمة من الاعضاء على المجلس في الجلسة التالية لتقديمها ولا تعد الاستقالة نهائية الا بعد أن يقرر المجلس قبولها أو بفوات شهرين من تاريخ تقديمها بغير البت فيها ويخطر رئيس مجلس الوزراء بقبول الاستقالة .

ويجوز للعضو سحب طلب الاستقالة في أي وقت قبل أن يقرر المجلس



قبوها أو قبل انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة .

الباب الثاني

الرسوم البلدية

مادة (٤٩)

يصدر قرار من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالقواعد الخاصة بأنواع الرسوم والعوائد والأجور والاتاوات ذات الطابع المحلي والاحوال التي تفرض فيها واسس فرضها وقواعد التظلم منها وأحوال تخفيضها وكيفية تحصيلها وذلك بعد استطلاع رأى مجالس المحافظات والبلديات .